

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، ١١-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بطلب مقدم من الشركة
المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد عقد لاستكشاف
العقيدات المؤلفة من عدة معادن مبرم بين الشركة المحدودة لتنمية موارد
أعماق المحيطات والسلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية^(١)،

وإذ يشير إلى أن الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات قد أبرمت
في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عقدا لمدة ١٥ سنة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة
معادن مع السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى في ٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥ طلباً لتمديد ذلك العقد لمدة خمس سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)،

(١) انظر ISBA/22/C/15.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بإجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصيتها بشأن الطلب المقدم من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات لتمديد العقد،

وإذ يلاحظ أن رئيس اللجنة القانونية والتقنية كان قد أوجز، في الفقرة ١٤ من تقريره إلى المجلس، التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي اقترحتها أصحاب الطلبات خلال فترة التمديد^(٤)،

وإذ يلاحظ أيضا الفقرة ١٦ من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية،

- ١ - يقرر الموافقة على طلب تمديد العقد؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تمديد العقد، اعتباراً من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتوقيع على الاتفاق بالصيغة المبينة في التذييل الثاني لمرفق مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على النحو المذكور أعلاه^(٢)؛
- ٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريراً عن حالة اتفاق التمديد، بما في ذلك تفاصيل التعديلات على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- ٤ - يدعو صاحب الطلب إلى أن يكون جاهزاً للشروع في أعمال الاستغلال في نهاية فترة التمديد المحددة بخمس سنوات.

الجلسة ٢١٩

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

(٣) ISBA/21/C/19.

(٤) انظر ISBA/22/C/17.